**الصّوم وفاءً بنذر في غير شهر الصّيام جائز، ولكن النّذر بالأمور النّافعة للعباد أحبّ إلى الله.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " سؤال : هل يجوز لمن أراد أن يصوم في غير شهر العلاء، أن يفعل ذلك؟ وإذا نذر أو تعهّد لله أن يصوم، هل يكون ذلك واجبا؟

جواب : حكم الصّوم هو عين ما سبق تنزيله. ولكن إذا نذر شخص أن يصوم لله لقضاء حاجة، أو غير ذلك، فلا بأس. ولكن الحقّ جلّ جلاله يحبّ أن تكون العهود والنّذور بأمور ينتفع بها العباد." (رسالة سؤال وجواب، 71)

****